ومن المعلوم ان الجزاء واجب للقيد لا المثل المقيد وقد اشكل
ذلك على مثل الواحدي فادعى ان مثل زائدة وان المعنى فجزاء مثل
ما قتل من النعم وجهله الزمخشري وان اصله فجزاء مثل ما قتل
بنصب مثل على انه مفعول للمضمرة والمعنى فعليه ان يجزي مثل
ما قتل اي يذبح مثل ما قتل ثم اضيف المقدر ان يراد ما الجزاء
اليه كما في مثل ما تقول اعجبت من ضرب زيد اخيه زيد ويجوز
ان يراد بالجزاء القيمة ويكون المعنى فعليه قيمة مثل المقتول
اذ كان له مثل من النعم لانه اذا وجبت قيمة المثل وجبت قيمة
مماثلة وهو المقيد لانه قد سوى بين المثلين هما اللذان يثبت
بكل واحد منهما ما يثبت للاخر وعلى هذا يخرج مذهب ابي حنيفة
رحمه الله فانه اعتبر قيمة المقيد فان بلغت قيمته من هدي
تخير بين ان يهدي من النعم ما قيمته قيمة المقيد وبين ان يشتري
بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين نصف صاع وان شاء صام عن
طعام كل مسكين يوما منها كله على قراءة الجر وقرئ فجزاء مثل ما
قتل برفع الجزاء والمثل قال الزجاج والمثل على هذا
نعت للجزاء اي فعليه جزاء مماثل لما قتل ويكون ذلك الجزاء من
النعم وجوز الزجاج ان يرتفع الجزاء على الابتداء ويكون مثل ما
قتل خبره والمعنى فجزاؤه مثل ما قتل وقال
الزمخشري وقرأ عبد الله فجزاؤه مثل ما قتل وقرأ ابن مقاتل

فجزاء مثل ما قتل بمعنى فليجز جزاء مثل ما قتل ويحمل على قراءة
الجر انه تعالى انما اوجب جزاء المثل لان المقيد المستوجب نفس لانه
مبينة ولا قيمة له لانه لم يوضع حيا وقد يقيم المقيد فلا يمكن
تقويمه حالة الاداء فاعتبر جزاء المثل لانه يؤخذ اي وقت طلبه
واما قوله تعالى ليس كمثله شيء فقد اكثر العلماء فيه قال
ابو علي في المصابيح والذي عندنا والله اعلم انه لا مثل له ولا
ما يقاربه في المماثلة لانه يفي التشبيه به شيء في التشبيه
الا بعد عما يشبهه فكانه قال لا يشبهه شيء تشبيها بعيدا ولا
قريبا ولما كان التشبيه في الشاهد يصح بطريق احدهما
ان يشبه به شيء من افعاله وهو اقرب الشبهين الثاني ان
يشبه به في ذاته وهو ابعد الشبهين لان الذوات متغايرة
وكم ابعد الظهر اذا اراد الاشتباه الملاصق المقارب يقولون
هو كزيد واذا اراد ابعده منه قالوا اكله زيد ومنه قوله
تعالى عن بلقيس قالت كانه هو وقول ابي ذويب

فوالله لا الفي بزعمك انه يشبهه ماء الحمام يتوح

اي لا الفي احدا يشبهه ولا شيئا بعيدا فظهر بذلك ان قوله
تعالى ليس كمثله شيء ابلغ من نفي الشبه والمثل ليس كمثله شيء وابلغ
من ليس هو كيحيى وذكر الزمخشري كلاما حاصله ان الظهر اذا قصدوا
المبالغة في اثبات شيء لشيء ونفيه عند ابتغوه كمثله او نفوه عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)